

## ايضاحات و تنبيهات

- ذكر الماتن جزءاً من المسألة الثامنة و هي: «التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين و ان لم يعمل بعد، بل و لو لم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد» و ما اضاف - قدس سره - هنا الى ما هناك تصريحه بـ «و ان لم يعلم ما فيها»؛ نعم في قوله هناك : «بل و لو لم يأخذ فتواه» اشارة الى ما هنا.
- صرح في المسألة الثامنة بالالتزام بالعمل بقول «مجتهد معين» مع عدم تصريحه به في المسألة المبحوث عنها هنا و كأنه مفروض منه هنا . و قد عرفت ما لهذا التركيز (مجتهد معين) و ما عليه و ما وصلنا اليه في البحث عن المسألة الثانية عشرة<sup>١</sup> عدم اعتبار ذلك.
- ان السيد الماتن على ان الاحتياط وجوباً في التقليد من الاعلم<sup>٢</sup> و مقتضى اطلاق تصريحه بذلك وجوب الرجوع اليه - احتياطاً - عند تقليده اياه و ان مات بعد ذلك و هذا خلاف ما عليه هنا من قوله: «و ان كان الاحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو كان بعد العلم عدم البقاء و العدول الى الحيّ». و القول بان امر التقليد لم يتم عنده مع عدم العلم او مع عدم العمل بعد العلم غير مسموع بعد تصريحه في نفس المسألة بتحقيق اركان التقليد باخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها! و حلّ عدم التلاؤم بين ما هنا و هناك اما بتخصيص ما ذكره في المسألة الثانية عشرة بما ذكره في المسألة الحاضرة و حاصله ان الرجوع الى الاعلم مقتضى الاحتياط الا في افتراض قرّضه السيد الماتن في المسألة الثانية و الستين او بتخصيص ما في المسألة الحاضرة بما ذكره في المسألة الثانية عشرة و حاصله كون الاحوط مع عدم العلم او مع عدم العمل و لو كان بعد العلم العدول الى الحيّ الا اذا كان الميت اعلم من الحيّ فالاختياط وجوباً في البقاء عليه لا العدول!

و سنذكر تعليقات و ردود على كلام الماتن في احتياطه هنا بالعدول على الاطلاق.

- قد عرفت اشياء كثيرة و ردوداً على مقالة السيد هناك و ذلك:
- ✓ مثل اعتبار التقليد بما هو هو مع عدم وروده بلفظه في نصّ معتبر و على افتراض الورود فكأنه طريق و لا موضوعية تركيزية على هذه اللفظة حتى يفتح البحث به و يختتم عليه.
- ✓ و مثل انّ تفسير التقليد ليس من شئون المتكفل للاستنباط حتى يؤخذ بقوله و رأيه و على وجه كان على كل مكلف تقليد مقلّده في ذلك فلا يترتب على سعيهم - شكر الله تعالى مساعيهم - في ذلك ثمرة فقهية تقليدية و ان كان له حظ في معرفة مقلديهم و غيرهم في الجملة . فتامل تعرف.

<sup>١</sup> .الجلستان: ٨١ و ٨٢ من السنة ١٤٠٢ و ١٤٠٣، ص ٧٠ و ٧١.

<sup>٢</sup> .المسألة الثانية عشرة.

- ان نظرة السيد و غيره ركزت في هذه المسألة وامثالها على المرجعية العلمية المحضّة مع ان التقليد ليس محض هذه الظاهرة – والله تعالى عالم.
- من الواضح ان لا خصوصية في اخذ الرسالة ونحوه وينوب عنه اليوم طرق اخرى و هي واضحة.
- و في اطراف المسألة ايضاحات اخرى توضح عند بيان بعض التعاليق والتحقيق و الاقتراح.

### التعليق

من الواضح ان كثيرا من التعاليق (ان لم يكن كلها) على الجزء الاول من متن المسألة تكرار ما سبق في ذيل مثل المسألة الثامنة فراجع و لا نعيد.

واما بالنسبة الى الجزء الثاني من المتن (فلومات مجتهده ...) فبعضها تكرار ما سبق تعليقا على المسألة الثانية عشرة و بعضها من هذا القبيل:

- علّق على قوله: «...يجوز له البقاء و ان كان الاحوط...عدم البقاء و العدول الى الحي»:

✓ «قد مرّ عدم جواز البقاء مطلقا»؛

✓ «هذا الاحتياط لا يترك»؛

✓ «مع عدم كون الميت اعلم و الا فالبقاء احوط؛ بل الاحوط الاخذ باحوط القولين كما لا يخفى»؛

✓ «اذا لم يكن الميت اعلم او لم يكن قوله موافقا للاحتياط و الا فالاحوط استحبابا البقاء»؛

اقول: كأنهم خرجوا عن افتراض التقليد الى افتراض الاخذ بالاحتياط و الا فالأخذ بالاحتياط ليس من التقليد بشيء الا في بعض فروضه.

- و علّق على قوله: «بل الاحوط استحبابا على وجه عدم البقاء و لو كان بعد العلم و العمل»:

✓ «بل وجوبا»؛

✓ «هذا الاطلاق ممنوع اذا كان الميت اعلم في ما عمل به و كانت فتوى الحي مخالفة لفتوى الميت و لم تكن موافقة للاحتياط بالاضافة الى فتوى الميت فان الاحوط حينئذ البقاء».